تنزيلا وقوله عز وجل فإنما يسرناه بلسانك فيكون مفهوما باللغة العربية مثلوا كلام
الله حقا هذا هو الذي يجب ألا ينتقض أن يتبين من غير بطلان أحدهما ولو كان
غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم أو العلماء أو الصحابة يشيرون إليه ثم بقي
نقضه مع بعض ما هو بقاء مسائل يعلم أنها تؤول بهم إلى ظهور نقض فلا العموم
فمنهم من يرى بالعتق بمجرد العادة كما فعله بعض المعاصرين والبيع ونسوا أن العلم
ينبغي حملها ويقول فجرت العادة بذلك فلا بأس به وهذا ليس بشيء لأنه يلزم على
القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة فلا يليق به فلا احتج بقول من قال من
الفقهاء العادة شرع فيقال إنما العادة شرع عند الفقهاء بقيد يقيدونها
به لا على العموم وهو أن تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة
ومثال ما جعلوه الفقهاء هو مثل شخص يستأجر أجيرا ولم يعين له أجرة فإنه يرجع
من أجل ذلك أن أجير كثيرا وأعطى المستأجر فلما جاء هنا يسأل الحاكم أهل
المعرفة بذلك العمل ما أجرته فيحكم بالعادة فيه فهذا وما أشبهه هو الذي أراد
الفقهاء بقولهم العادة شرع لا على ما كان أو ليس في هذا الموضع لا يقدر على الوصول
إليه الجهد لا الأمر وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو أقوى من هذا واقف بحديث
بريرة حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فإذا كان
الشرط لا يحكم به إذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة إذا كانت مخالفة لكتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذا من أكبر الغلط ثم بعد هذا إتيان
الوافد يحتجون على الجواز بكون أن بعض تلك الأشياء الفاسدة كانت في زمن
من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ويرون أنهم لا يتكلمون وإن ظهر الفساد
بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط إذ لا يخلو أمر من كان

قبلهم

قبلهم وكان هذا الواقع في زمانهم يحتمل أن يكون هذا الواقع على هذه الصيغة الفاسدة
ويحتمل أن يكون وقع على الاسم السالم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فإن كان
وقتهم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لأنه كان في زمانهم
ما لا حرج فيه لم يتكلموا فيه وهو ما يمنع بموجب الكلام فيه أن فساد
ولهذا المعنى قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى على بعض قضاة المتأخرين أن من وضعهم
الأسماء على غير مسمياتها لأنه كانت تلك الأسماء في العصر الأول على صيغ جائزة مشروعة
شرعية وهي اليوم على غير وجه جائز فما جاز وغير الجائز لا يشتوا الحكم في الجائز
وإن كانت في زمانهم على تلك الصيغة الفاسدة فهو يحتمل أيضا ولم يكونوا قد علموا بها
لشغلهم بما كان عندهم آكد وأهم فلم يلتفتوا إليها بالمرة أو نظروا إليها وغلطوا
فيها إذ العالم غير معصوم من الغلط وإذا غلط أحد فكيف يتبع في غلطه هذا من الغلط
وأيضا هو في هذا الموضع أحد الوجهين واشتغلهم فهو جاء أنه لا يحمل على الوجهين
إلا الوجه الأخير ... هما ما تقدم من أنها كانت ما عدا
فاسدة ولم يلتفتوا إليها لشغلهم بغيرها أو نظروا إليها فتكلموا عليها
وعللوها إما بالجواز أو المنع ولو وقع ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء في
ذلك فإذا لم يتكلموا عليها فكيف يحكم بالحكم ... وأيضا فإن ذلك مع ما جاء
تطرق الفساد إلى الأحكام لقوله عليه السلام لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة
وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن نقضا
الصلاة فيتطرق الفساد إلى الأحكام شيئا فشيئا إلى أن تنعدم كما أخبر الصادق
عليه السلام فالعاقل يحذر من أن يكون ممن نقض شيئا أو يكون من أعوان على النقض
وقد قال عليه السلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فكأنما أحياني ومن أحياني

Copyright © King Saud University